

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨ / ١ / ٩

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة فى الإعتداف والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة رقم (٢١٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضى والإجتماعى والثقافى بشركة الزيوت المستخلصه تحت رقم (٢٥٩) .

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٣١ .

"قرار"

مادة أولى : حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص لأعضاء لجنة النشاط الرياضى والإجتماعى والثقافى بشركة الزيوت المستخلصه إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦